ذال - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، آلن سينجر ضد كندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	آلن سينجر
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية:	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد آلن سينجر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - صاحب البلاغ هو آلن سينجر،ة وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩١٣ ومقيم في مونتريال، بكندا، وهو يدعي بأنه ضحية تمييز تمارسه كندا بسبب اللغة، مما يخل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المجنية والسياسية، دون أن يحتج مع ذلك تحديدا بالمادة ٢٦ من هذا العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدير صاحب البلاغ تجارة خاصة بالقرطاسية والطباعة في مونتريال، ومعظم زبائنه، لا جميعهم، من الناطقين باللغة الانكليزية. وابتداء من عام ١٩٧٨، تلقى صاحب البلاغ عدة أوامر من سلطات كيبك، مطالبة إياه بالاستعاضة عن الإعلانات التجارية المكتوبة باللغة الانكليزية المعروضة خارج متجره بإعلانات مكتوبة باللغة الفرنسية. وطعن صاحب البلاغ في جميع هذه الأوامر أمام المحاكم المحلية، وادعى بأن ميثاق الغة الفرنسية. وطعن صاحب البلاغ في جميع هذه الأوامر أمام المحاكم المحلية، وادعى بأن ميثاق اللغة الفرنسية (القانون رقم ١٠١) ينطوي على تمييز ضده لأنه يقيد استخدام اللغة الانكليزية للأغراض التجارية؛ فالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٠١، على وجه الخصوص، تحظر وضع لافتات تجارية باللغة الانكليزية خارج متجره. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، حكمت المحكمة المدنية العليا بمونتيرال ضده. وفعلت محكمة يبك العليا، ومحكمة مونتريال، بالمثل في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢، كما فعلت ذلك محكمة الاستئناف في كيبك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢-٢ ورفع صاحب البلاغ عندئذ قضيته في المحكمة الكندية العليا التي حكمت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بعدم دستورية أي إلزام باستخدام اللغة الفرنسية فقط في الإعلانات الجارية خارج المحلات التجارية وألغت عدة نصوص من ميثاق اللغة الفرنسية الصادر في كيبك. بيد أن الهيئة التشريعية في كيبك اعتمدت تدبيرا تشريعيا آخر هو القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي كان سببه الصريح هو إبطال مفعول الحكم الذي كانت المحكمة الكندية العليا قد أصدرته في الاسبوع السابق. ويدعي صاحب البلاغ بأنه، بذلك، يكون قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٠١، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٧٨، قانون تمييزي، لأنه يقصر استخدام اللغة الانكليزية على الإعلان داخل المحلات التجارية ويضع المشاريع التجارية التي تقوم بأنشطتها باللغة الانكليزية في مركز أضعف بالنسبة الى المشاريع التجارية الفرنسية.

النصوص التشريعية

٤-١ تم تعديل الأحكام الأصلية ذات الصلة من ميثاق اللغة الفرنسية (BILL No, S.Q. 1977, C-5) مرات عديدة، ومع ذلك، ظلت هذه الأحكام دون تغيير من حيث الجوهر، ففي عام ١٩٧٧، كانت المادة ٥٨ تنص على ما يلي:

"باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في لوائح "مكتب اللغة الفرنسية" (Office de la langue Francaise)، تكون اللافتات والملصقات والإعلانات التجارية باللغة الرسمية فقط".

٤-٢ وفي عام ١٩٨٣، استعيض، عن الصيغة الأصلية للمادة ٥٨ بالمادة ١ من القانون المعدل لميثاق اللغة الفرنسية (S.Q.C-56)، ونصها كالآتي:

"٥٨ - تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية باللغة الرسمية فقط.

"باستثناء ما ورد أعلاه، يجوز في الحالات والشروط والظروف المنصوص عليها في لوائح مكتب اللغة الفرنسية، أن تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى أو بلغة أخرى فقط ...".

٤-٣ وقد ألغت المحكمة العليا في قضية شركة شوسير براون وآخرون ضد المدعي العام لكيبك (١٩٨٩) 90 N.R.84، التشريع الأول المتعلق باللغة. وإثر ذلك عدلت المادة ٥٨ من الميثاق بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨. وبينما أجريت بعض التعديلات فيما يتعلق باللافتات والملصقات داخل مباني المنشآت التجارية، ظل استخدام اللغة الفرنسية في اللافتات والملصقات خارج هذه المباني، اجباريا".

٤-٤ وفيما يلي نص المادة ٥٨ من الميثاق بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٩ بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨:

"٥٨ - تكون اللافتات والملصقات والإعلانات التجارية المعروضة في خارج المحلات التجارية أو المعدة لجذب انتباه الجمهور في خارج هذه المحلات، باللغة الفرنسية فقط. وبالمثل، تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية باللغة الفرنسية فقط.

"١ - داخل المراكز التجارية وطرق الوصول إليها، باستثناء تلك التي توضع داخل المنشآت المقامة فيها؛

"٢ - داخل وسائل النقل العام وطرق الوصول إليها؛

"٣ - داخل المنشآت التجارية المشار إليها في المادة ١٣٦؛

"٤ - داخل المنشآت التجارية التي تستخدم أكثر من خمسين شخصا بشرط أن يكونوا أكثر من خمسة أشخاص، عندما تشترك هذه الشركات مع شركتين تجاريتين أخريين أو أكثر في استخدام علاوة تجارية أو اسم شركة أو تسمية يعرفها الجمهور بها؛

"ومع ذلك، يجوز للحكومة أن تحدد، بموجب قرار، الأحكام والشروط التي يجوز بموجبها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات العامة بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨-١، داخل منشآت الشركات التجارية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤ من الفقرة الثانية".

"ويجوز للحكومة، أن تحدد، في هذا القرار، فئات الشركات التجارية، ,ان تنص على الأحكام والشروط التي تختلف باختلاف الفئات، وأن تعزز الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨-١".

٤-٥ وقد عدلت المادة ٦ من القانون رقم ١٧٨ المادة ٦٨، من الميثاق، وفيما يلي نصها:

"٦٨ - ما لم ينص على خلال ذلك في هذه المادة، لا يجوز أن يستخدم في كيبك إلا النص الفرنسي لاسم الشركة. ويجوز أن تصاحب اسم الشركة ترجمة بلغة أخرى لاستخدامها خارج كيبك. ويجوز استخدام هذه الترجمة الى جانب النص الفرنسي لاسم الشركة في نقوش الأسماء المشار إليها في المادة ٥١، إذا كانت المنتجات المعنية معروضة في كيبك وخارجها على السواء".

"في الوثائق المطبوعة، وفي الوثائق المشار إليها في المادة ٥٧ إذا كانت باللغة الفرنسية وبلغة أخرى، يجوز استخدام ترجمة بلغة أخرى لاسم الشركة الفرنسي إلى جانب اسم الشركة بالفرنسية".

"عندما تكون النصوص أو الوثائق مكتوبة بلغة غير اللغة الفرنسية، يجوز أن يظهر اسم الشركة باللغة الأخرى دون ذكر اسم الشركة بالفرنسية.

"في اللافتات والملصقات العامة وفي الاعلانات التجارية.

"١ - يجوز أن يقترن اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى إذا كانت اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى؛

"٢ - لا يجوز أن يظهر اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى، إلا إذا كانت اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية مكتوبة بلغة غير اللغة الفرنسية فقط".

٤-٦ وتضمنت المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ ما يسمى شرط "استثناء"، وقد نص على ما يلي:

"تسري أحكام المادة ٥٨ وأحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٨ التي دخلت حيز التنفيذ بموجب المادتين ١ و ٦ على التوالي من هذا القانون، بصرف النظر عن أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢ والمادة ١٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢... وتطبق على الرغم من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من ميثاق حقوق الانسان وحرياته".

٤-٧ كما يرد في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي لحقوق الانسان وحرياته شرط "استثناء" آخر ينص على ما يلي:

"١ - يجوز للبرلمان أو للسلطة التشريعية في إحدى المقاطعات الاعلان صراحة في قانون صادر عن البرلمان أو عن السلطة التشريعية، بحسب الحالة، عن تطبيق القانون أو أحد أحكامه، على الرغم من الحكم الوارد فيا لمادة ٢ أو المواد من ٧ إلى ١٥ من هذا الميثاق.

"٢ - إن أي قانون أو حكم من قانون يسري بشأنه إعلان صادر بموجب هذه المادة يطبق كما لو كان الحكم الوارد في هذا الميثاق المشار إليه في الاعلان غير قائم.

"٣ - يتوقف سريان الاعلان الصادر بموجب المادة الفرعية (١) بعد مرور خمس سنوات على دخوله حيز النفاذ أو في وقت أبكر من ذلك حسبما يحدده الاعلان.

"٤ - يجوز للبرلمان أو للسلطة التشريعية للمقاطعة إعادة إصدار إعلان صادر بموجب المادة الفرعية (١).

"٥ - تنطبق المادة الفرعية (٣) على إعادة الاصدار بموجب المادة الفرعية (٤)".

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف

٥-١ أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١. وأشارت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (المتعلقة أيضا بالبلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥)[أ]، إلى أن عددا من الخصوم كانوا قد طعنوا في صحة القانون رقم ١٧٨ أمام محاكم كيبك، وأن محكمة كيبك نظرت في المسألة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأشارت إلى أن الاجراءات مستمرة وأن من المقرر أن يعرض محامو حكومة كيبك الاقليمية وجهة نظر كيبك يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

٥-٢ وادعت الدولة الطرف بأن قانون المرافعات المدنية في كيبك يجيز لصاحب البلاغ أن يتقدم بطلب للحصول على حكم تفسيري بأن القانون رقم ١٧٨ غير سليم، وأن هذا الخيار متاح له بصرف النظر عما إذا كانت قد وجهت إليه تهم جنائية أم لا. واحتجت بأنه، عملا بالمبدأ الراسخ الذي يقضي بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة قبل اللجوء إلى هيئة دولية، ينبغي أن تتاح للمحاكم الكندية فرصة البت في صحة القانون رقم ١٧٨، قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في المسألة.

٥-٣ كما احتجت الدولة الطرف بأن شرط "الاستثناء" الوارد في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات يتفق مع التزامات كندا بموجب العهد، لا سيما مع المادة ٤ ومع الالتزام، بمقتضى المادة ٢، بتوفير سبل الانتصاف القضائية لمواطنيها. وأوضحت، أولا، أن الظروف الاستثنائية تقيد استخدام المادة ٣٣. وثانيا، أن المادة ٣٣ تعبر عن توازن بين دور الممثلين المنتخبين ودور المحاكم في تفسير الحقوق:

> "فالنظام الذي يمنح فيه القضاء القول الفصل الكامل في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق يؤثر سلبا على مبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية - هو مشاركة المواطنين في محفل لهيئات تشريعية منتخبة مسؤولة مسؤولية عامة بشأن مسائل العدالة الاجتماعية والسياسية ... وشرط "الاستثناء" يوفر قوة موازنة تشريعية محدودة في نظام يمنح القضاة، لولا هذا، القول الفصل في المسائل المتعلقة بالحقوق".

٥-٤ وأخيرا، أكدت الحكومة أن وجود المادة ٣٣ في حد ذاتها لا يتنافى مع المادة ٤ من العهد، وأن الاحتجاج بالمادة ٣٣ لا يعتبر بالضرورة مخالفة لا يجيزها العهد: "وما تلتزم به كندا هو ضمان عدم الاستناد مطلقا إلى المادة ٣٣ في حالات تتنافى مع القانون الدولي. وقد ذكرت المحكمة الكندية العليا نفسها أن التزامات كندا الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ينبغي [أن تحكم] ... تفسير مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق": ومن ثم، لا يمكن أبدا الاستناد إلى إلغاء تشريعي للسماح بأعمال يحظرها القانون الدولي بوضوح. وبناء على ذلك، يعتبر الالغاء التشريعي الوارد في المادة ٣٣ متفقا مع العهد.

٥-٥ ولهذا طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول.

٦-١ وادعى صاحب البلاغ، في تعليقاته، بأن قضيته هي ضد القانون رقم ١٠١ وليس ضد القانون رقم ١٧٨، وأنها مبنية على انتهاكات الدولة الطرف الملحوظة لأحكام دستور كندا لعام ١٨٦٧، وليس أحكام دستور عام ١٩٨٢. وادعى بأن أي طعن في التشريع محل النزاع سيكون غير ذي جدوى على ضوء قرار حكومة كيبك عدم الامتثال للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بسن القانون رقم ١٧٨ بعد مرور اسبوع.

٦-٢ وادعى صاحب البلاغ بأن شرط "الاستثناء" في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لا يسري على هذه القضية، لأن التهمة المنسوبة إليه هي انتهاك ميثاق اللغة الفرنسية في عام ١٩٧٨، أي قبل نفاذ المادة ٣٣، وادعى في هذا السياق أنه ليس لأي حكومة كندية أن تلغي حريات كانت موجودة قبل وجود الميثاق أو أن تستعيض عنها، وأنه بمقتضى التقاليد الكندية المتصلة بالحريات المدنية يجوز توسيع نطاق الحقوق ولكن لا يمكن الانتقاص منها.

٦-٣ وأخيرا، أكد صاحب البلاغ أن شرط "الاستثناء" في المادة ٣٣ هو انكار للحقوق المكرسة في الميثاق، لأنه يجيز للهيئات التشرعية (الاقليمية) "الاعتداء على الأقليات وتعليق حقوقها لفترة خمسة أعوام".

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في جواز قبول البلاغ، في دورتها السابعة والأربعين، بعد أن اعتمدت آراءها بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥[أ] اللذين أثيرت فيهما مسائل مماثلة. ولم توافق على ادعاء الدولة الطرف بأنه مازالت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحب البلاغ. وفي هذا السياق، أشارت إلى أنه رغم التغييرات التشريعية المتكررة التي تحمي طابع كيبك اللغوي، ورغم حكم المحكمة المدنية العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا تباعا، بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ذات الصلة، لم يسفر هذا إلا عن الاستعاضة عن هذه النصوص بنصوص مماثلة في جوهرها للنصوص التي حلت محلها، ولكنها معززة بشرط "الاستثناء" الوارد في المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨.

٧-٢ أما فيما يتعلق بما إذا كان صدور حكم تفسيري يعلن بطلان القانون ١٧٨ سيزود صاحب البلاغ بوسيلة انتصاف فعالة، فإن اللجنة لاحظت أن حكما كهذا سيؤدي إلى بقاء ميثاق اللغة الفرنسية نافذا على سابق حاله، وأنه سيظل بوسع الهيئة التشريعية في كيبك إبطال مفعول أي حكم كهذا بالاستعاضة عن النصوص الملغاة بنصوص أخرى مماثلة في جوهرا وبالاستناد إلى شرط "الاستثناء" من ميثاق الحقوق والحريات في كيبك.

٧-٣ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد بذل جهدا معقولا لاثبات ادعاءاته، لأغراض قبول البلاغ، ورغم أن صاحب البلاغ لم يطعن تحديدا إلا في القانون رقم ١٠١، المعدل بالقانون رقم ١٧٨ الصادر في عام ١٩٨٨، رأت اللجنة أن هذا لا يمنعها من النظر في مدى اتفاق القانونين كليهما مع العهد، نظرا لأن المسألة الجوهرية، وهي التمييز القائم على أساس اللغة في الاعلان التجاري خارج المحل التجاري، تظل واحدة.

٧-٤ ولهذا، أعلنت اللجنة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قبول البلاغ.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وبشأن جوانبه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٨-١ ترفق الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ رسالة من حكومة كيبك، مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، تذكر فيها أن صاحب البلاغ يدعي أمام اللجنة بحدوث انتهاكات لحقوق تتمتع بها شركته "Allan Singer Limited". وتشير إلى أنه، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والفقرة (أ) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لا يجوز إلا لأفراد تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وبالاشارة إلى فقه اللجنة[ب]، تقول حكومة كيبك إن شركة منشأة بموجب تشريعات كيبك ليس لها صفة أمام اللجنة.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٢٦ من العهد، تجري الاشارة إلى استنتاجات اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) و ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا) فقد خلصت اللجنة إلى أن المادتين ١ و ٦ من القانون رقم ١٧٨ تتفقان مع المادة ٢٦ من العهد.

٩-١ كما تشير حكومة كيبك إلى المعلومات المقدمة بناء على طلب اللجنة بخصوص التدابير ذات الصلة التي اتخذت بشأن آراء اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥، وهي تشير كذلك إلى أن المادتين ٥٨ و ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، اللتين استند إليهما هذا البلاغ، قد عدلتا بالقانون رقم ٨٦ المعنون قانون تعديل ميثاق اللغة الفرنسية (Loi modifiant La Charte de la langue français) (L.Q. 1993, c,40: projet de loi 86) الذي اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وبدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفيما يلي النص الحالي للمادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، المعدلة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٨٦:

"٥٨ - يجب أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية باللغة الفرنسية.

"ويجوز أيضا أن تكون بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، بشرط أن تكون الغلبة للغة الفرنسية بشكل ملحوظ،

"ومع ذلك، يجوز للحكومة أن تحدد، بقرار، الأماكن أو الحالات أو الشروط أو الظروف التي يجب فيها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية باللغة الفرنسية فقط، أو التي ليس من الضروري فيها أن تكون اللغة الفرنسية هي اللغة الغالبة، أو التي يجوز فيها أن تكون هذه اللافتات والملصقات والاعلانات بلغة أخرى فقط".

٩-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدأ نفاذ النظام الخاص بلغة التجارة والأعمال في كيبك (Reglement sur la langue du commerce et des affaires)؛ وتوضح المواد من ١٥ إلى ٢٥ من هذا النظام الاستثناءات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨. ويذكر أنه في مجرد حالتين محددتين جيدا يجب أن تكون الاعلانات التجارية للشركة باللغة الفرنسية فقط[ج]. وفضلا عن ذلك تغطي المواد من ١٧ إلى ٢١ الحالات التي يجوز فيها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية معروضة بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى بشرط أن تظهر اللغة الفرنسية بنفس درجة الوضوح على الأقل[د]. وأخيرا، تنص المواد من ٢٢ إلى ٢٥ على الحالات التي يجوز فيها أن تكون اللافتات العامة والاعلانات التجارية بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية[هـ].

٩-٣ وفيما يلي النص الحالي للمادة ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسة، المعدلة بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٨٦:

"٦٨ - يجوز أن يقترن اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى غير اللغة الفرنسية بشرط أن يظهر اسم الشركة باللغة الفرنسية، عند استخدام اللغة الأخرى، بنفس الوضوح على الأقل.

"ومع ذلك، فإنه في اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية، يكون استخدام اسم الشركة بلغة غير اللغة الفرنسية جائزا بقدر جواز استخدام اللغة الأخرى في هذه اللافتات والملصقات أو في هذه الاعلانات وفقا للمادة ٥٨ وللائحة الصادرة بموجب تلك المادة.

"وبالاضافة إلى ذلك، يجوز، في النصوص أو الوثائق المكتوبة فقط بلغة غير اللغة الفرنسية، أن يظهر اسم الشركة باللغة الأخرى فقط".

٩-٤ وتشير سلطات كيبك إلى أنه بموجب القانون التجاري والنظام المقابل له، يجوز عرض اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية إما باللغة الفرنسية أو بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، وتذكر هذه السلطات أيضا أنه، على عكس الوضع الذي كان سائدا بموجب التشريع السابق، فإن المادتين ٥٨ و ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، بصيغتهما المعدلة بالقانون رقم ٨٦، لا يحميهما شرط استثناء ومن ثم يمكن الطعن في دستوريتهما أمام المحاكم المحلية، ومما سبق، تخلص السلطات الى أن المسائل التي أثارها السيد سينجر أصبحت غير ذات أهمية عملية وأن قضيته ينبغي بالتالي رفضها.

١٠-١ ويذكر صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن مسألة ما إذا كان هو أم شركته ضحية انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد مسألة خارجة عن الموضوع. ويوضح أنه ظل لسنوات عديدة المساهم الرئيسي، إذ يملك ٩٠ في المائة من الأسهم وأن فردين من أسرته يملكان الأسهم المتبقية.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٧٨ والقانون رقم ٨٦، يشير صاحب البلاغ إلى أن كليهما قد اعتمد بعد أن نظرت المحكمة الكندية العيا في قضيته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبعد أن ألغت عدة نصوص من ميثاق اللغة الفرنسية، ويحتج بأن الهيئة التشريعية لكيبك يمكنها إلغاء القانون رقم ٨٦ وإعادة فرض القانون رقم ١٧٨ في أي وقت.

إعادة النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

١١-١ أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أبداها الطرفان، بعد قرار القبول، بشأن جواز قبول البلاغ وجوانبه الموضوعية.

١١-٢ لقد قالت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يدعي بحدوث انتهاكات لحقوق شركته، وأنه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا صفة لأي شركة. وتشير اللجنة إلى أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي هي محل النزاع في هذا البلاغ لا سيما الحق في حرية التعبير، هي بحكم طبيعتها حقوق لصيقة بالشخص، وصاحب البلاغ حر في نشر المعلومات المتعلقة بتجارته باللغة التي يختاره. ولهذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ذاته، لا شركته فحسب، قد تضرر شخصيا بأحكام القانونين رقم ١٠١ ورقم ١٧٨ محل النزاع.

١١-٣ وتقدر اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير التي اتخذتها بناء على آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٩/٣٥٩ ورقم ١٩٨٩/٣٨٥. غير أنها لا تشارك الدولة الطرف القول بأن ادعاءات السيد سينجر أصبحت غير ذات أهمية عملية، لأن القانون محل البحث المذكور قد عدل وأصبح ينص حاليا على إمكانية استخدام اللغة الفرنسية أو كل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى في الاعلانات خارج المحلات التجارية. وتشير اللجنة إلى أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة والمشار إليها في هذه الحالة كانت تستند إلى ميثاق اللغة الفرنسية بصيغته السارية حينذاك (القانون رقم ١٠١) كما تشير اللجنة إلى أن نصوص القانون رقم ١٠١ محل النزاع قد عدلت بنصوص القانون رقم ١٧٨ بعد أن كانت المحكمة الكندية العليا قد حكمت لصالح السيد سينجر في عام ١٩٨٨. ورغم ذلك، بقي استخدام اللغة الفرنسية في الاعلانات خارج المحلات التجارية اجباريا. وهذا الوضع كان أساس شكوى السيد سينجر إلى اللجنة. وإن كون القانون رقم ١٧٨ قد عدل بالقانون رقم ٨٦ بعد أن اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥ لا يجعل بلاغه غير مقبول بأثر رجعي.

١١-٤ وعلى ضوء ما تقدم، لا ترى اللجنة سببا لاعادة النظر في قرارها بالقبول، المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٢-١ أما فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية التي تنطوي عليها القضية، فإن اللجنة تلاحظ أن ملاحظاتها على البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) و ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا) تسري على حالة السيد سينجر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠١، بصيغتها المعدلة بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨، تنتهك حق السيد سينجر في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، فإن اللجنة، وقد خلصت إلى أنه يجوز للدولة الطرف في العهد أن تختار لغة رسمية واحدة أو أكثر ولكن لا يجوز لها، خارج نطاق الحياة العامة، أن تحرم الشخص من حرية التعبير بلغة يختارها، ترى أنه كان هناك إخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٩. وعلى ضوء هذه النتيجة، ليس على اللجنة أن تعالج أي مسائل قد تنشأ بمقتضى المادة ٢٦.

١٣ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تعمل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن اخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام محل النزاع من ميثاق اللغة الفرنسية في كيبك قد عدلت بالقانون رقم ٨٦ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأنه بمقتضى التشريع الحالي يكون من حق السيد سينجر، ولو بشروط محددة ومع وجود استثناءين، أن يعرض اعلانات تجارية باللغة الانكليزية خارج محله التجاري. وتلاحظ اللجنة أنه لم يطلب منها النظر فيما إذا كان ميثاق اللغة الفرنسية بصيغته الحالية يتفق مع أحكام العهد. وفي هذه الحالة، تخلص إلى أن الدولة الطرف قد وفرت وسيلة انتصاف فعالة للسيد سينجر.

[حرر بالانكليزية والاسبانية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، البلاغان رقم ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) المرفق الثاني عشر، عين، ورقم ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، في الدورة السابعة والأربعين للجنة.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، ميم، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦١ (شركة للنشر والطباعة ضد ترينيداد وتوباغو)، الذي أعلن عدم قبوله في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة، الفقرة ٣-٢.

(ج) تنص المادة ١٥ من اللائحة على ما يلي: "يجب أن يكون أي اعلان تجاري للشركة، معروض على لوحات اعلانات، أو لافتات، أو ملصقات، أو أي وسيلة أخرى تصل مساحتها إلى ١٦ مترا مربعا أو أكثر وتكون مرئية من أي طريق عام...، باللغة الفرنسية فقط، ما لم يكن الاعلان معروضا على نفس مباني منشأة خاصة بالشركة".

وتنص المادة ١٦ على ما يلي: "يجب أن يكون أي إعلان تجاري للشركة معروض على أي وسيلة من وسائل النقل العامة أو داخلها أو على أماكن الصعود إليها أو داخلها، بما في ذلك محطات الحافلات، باللغة الفرنسية فقط".

(د) تتعلق المادة ١٧ باللافتات والملصقات العامة المعروضة على سيارة تستخدم بانتظام لنقل الركاب أو البضائع أو داخلها، في كيبك وخارجها على حد سواء.

وتتعلق المادة ١٨ باللافتات والملصقات العامة المتعلقة بالصحة أو السلامة العامة.

وتتعلق المادة ١٩ باللافتات والملصقات العامة المعروضة على مباني متحف، أو حديقة نباتات، أو حديقة حيوانات، أو معرض ثقافي أو علمي.

وتتعلق المادة ٢٠ بحدث موجه إلى جمهور دولي أو بحدث يأتي معظم المشتركين فيه من خارج كيبك.

وتتعلق المادة ٢١ بتوجيهات استخدام وسيلة قائمة بشكل دائم في مكان عام.

(هـ) تنص المادة ٢٢ على ما يلي: "ما لم تكن السيارة المستخدمة وسيلة اخبارية تنشر أو تبث باللغة الفرنسية، جاز أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية المتعلقة بمنتج ثقافي أو تعليمي ...، أو نشاط ثقافي أو تعليمي ...، أو وسيلة اخبارية، بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية، بشرط أن يكون موضوع المنتج الثقافي أو التعليمي بتلك اللغة الأخرى، أو يكون النشاط معقودا بهذا اللغة الأخرى، أو تكون هذه اللغة الأخرى هي اللغة التي تنشر أو تبث بها الوسيلة الاخبارية، حسب الحالة".

وتنص المادة ٢٣ على ما يلي: "يجوز أن تكون اللافتات والملصقات العامة التي يعرضها شخص طبيعي لأغراض غير مهنية وغير تجارية باللغة التي يختارها الشخص".

وتنص المادة ٢٤ على ما يلي: "يجوز أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية المتعلقة باجتماع أو مؤتمر أو سوق أو معرض يقتصر على جمهور متخصص أو محدود، بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية أثناء الحدث".

وتنص المادة ٢٥ على ما يلي: "يجوز أن تظهر المعلوات التالية على اللافتات والملصقات العامة وفي الاعلانات التجارية بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية:

"١ - اسم الشركة إذا كانت الشركة منشأة خارج كيبك فقط؛

"٢ - اسم المنشأة أو اسم المنتج أو تخصص أجنبي، أو شعار الانساب أو أي شعار آخر غير تجاري؛

"٣ - اسم مكان ...، أو اسم أسرة، أو الاسم الأول أو اسم شخصية أو رمز أو اسم مميز ذو طابع ثقافي؛ و

"٤ - علامة تجارية معترف بها ...، ما لم تكن مسجلة باللغة الفرنسية؛